جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم قانون المرافعات

نظام محكم الطوارئ بين النظرية والتطبيق

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

الباحثة

ليزه عبد العزيز أحمد فهمي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ أحمد السيد صاوي	**رئيسا**
أستاذ قانون المرافعات وعميد كلية حقوق جامعة القاهرة الأسبق	
أ.د/ أسامة أحمد شوقي المليجي	**مشرفا وعضوا**
أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بكلية الحقوق جامعة القاهرة	
أ.د/ سحر عبد الستار إمام	**عضوا**
أستاذة قانون المرافعات بكلية الحقوق جامعة المنوفية فرع السادات	

٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

صدق الله العظيم

(١)- سورة النساء، الآية (٦٥).

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

نشكر المولى عز وجل على نعمه علينا وتوفيقه لنا في إتمام هذه الرسالة.

كما يسرني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير بأسمى معاني الحب والامتنان والثناء إلى العالم صاحب المبادئ الفاضلة والسامية التي كانت وما زالت نبراساً لكل طالب علم ذلكم العالم والفقيه سعادة **الأستاذ الدكتور/ أسامة أحمد شوقي المليجي** أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات بكلية الحقوق جامعة القاهرة على تفضله قبول الإشراف على هذه الرسالة لقد أكرمني دائماً بحسن لقائه, اسبغ علي من فضل علمه وحسن تواضعه وكان لإرشاداته السديدة وتوجيهاته أبلغ الأثر لتطور أسلوب تفكيري في إنجاز هذا البحث, منحني وساماً وشرفاً عظيماً لم ولن أنساه أبداً ما حييت فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل صاحب المكانة السامية سعادة **الأستاذ الدكتور/ أحمد السيد صاوي** أستاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق جامعة القاهرة والعميد الأسبق للكلية لتكرمه بقبول المشاركة في مناقشة هذه الرسالة فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى سعادة **الأستاذة الدكتورة/ سحر عبد الستار** أستاذة قانون المرافعات وعميدة كلية الحقوق جامعة السادات على تفضل سيادتها بالمشاركة في مناقشة هذا العمل فجزاها الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى من شملوني بعطفهم ورعايتهم وخففوا عني كل الصعاب إلى أصحاب الفضل الأول عليَّ بعد الله عز وجل إلى أبي وأمي أطال اللهُ في أعمارهما ومتعهما بموفور الصحة والعافية.

الباحثة

مقدمة

موضوع البحث:

١- تكفلت الدولة بتحقيق العدل عن طريق إحدى سلطاتها وهي السلطة القضائية والتي يعهد إليها بمهمة الفصل في المنازعات بتطبيق القانون باعتباره محققاً للعدالة، ومما لا شك فيه أن الأصل في مهمة الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد هي مهمة قضاء الدولة، إلا أنه استثناء من هذا الأصل أجازت الدولة للأفراد اللجوء إلى نظام التحكيم بدلاً من قضاء الدولة باعتباره طريق بديل لتحقيق العدالة.

وإذا كان للتحكيم أهمية خاصة في الماضي فإنه أصبح أكثر أهمية في عصرنا الحاضر، فيعد التحكيم عاملاً رئيسياً في فض المنازعات وعلامة بارزة في المجتمعات الدولية، وذلك لأنه يواكب تطورات التجارة الدولية من حيث القدرة على حل المنازعات التي تظهر في مجال المعاملات التجارية الدولية من ناحية، وقدرته على حل المنازعات بالسرعة اللازمة مع المحافظة على سرية كافة المعلومات الخاصة بعملية التحكيم من ناحية أخرى.

لذا فقد أصبح التحكيم في الوقت الحاضر من الطرق الأساسية للفصل في المنازعات، فكثرت الهيئات المتخصصة والمعترف بها دولياً في مجال التحكيم التجاري الدولي، وعقدت المعاهدات الدولية للاعتراف بالأحكام والقرارات الصادرة من هيئات ومراكز التحكيم وتنفيذها كما تنفذ الأحكام الصادرة من القضاة[1].

ويعتمد مجال التحكيم التجاري الدولي بصفة عامة على آليات فعَّالة وسريعة تتنافى مع إجراءات التقاضي العادية التي قد تستغرق وقتاً طويلاً، وذلك من شأنه إحداث أضرار يصعب تلافيها من قبل الأطراف، وبالرغم من أن إجراءات خصومة التحكيم تتسم بالمرونة والسرعة، إلا أنه قد تستدعي طبيعة موضوع النزاع أو ظروف الدعوى المعروضة على هيئة التحكيم سرعة اتخاذ بعض التدابير الطارئة -الوقتية أو التحفظية- تجنباً لحدوث أضرار بالغة قد تلحق بأحد الخصوم نتيجة الانتظار حتى

---

(1)- **Mathias AUDIT:** L'ARBITRAGE INTERNATIONAL CONFRONTÉ à L'EXTRATERRITORIALITÉ DES LOIS, Revue de l'arbitrage, N°4, OCTOBRE-DÉCEMBRE, ANNÉE 2015, P.1002 et s.

الفهرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة
مقدمة:.....	١
موضوع البحث:.....	١
إشكالية البحث:.....	٣
صعوبات البحث:.....	٤
منهج البحث.....	٤
خطة البحث:.....	٤
الفصل التمهيدي	
مفهوم التدابير الطارئة في التحكيم	٧
المبحث الأول: تعريف التدابير الوقتية في التحكيم.....	٨
المبحث الثاني: تعريف التدابير التحفظية في التحكيم.....	١٤
البـــاب الأول	
التعريف بنظام محكم الطوارئ(ماهيته- دور مُحكّم الطوارئ- مركزه القانوني)	١٧
الفصل الأول: ماهية نظام محكم الطوارئ ودور محكم الطوارئ في التحكيم	١٧
المبحث الأول: ماهية نظام مُحكّم الطوارئ وأهميته.....	١٨
لمطلب الأول: مفهوم نظام مُحكّم الطوارئ وأهميته.....	١٩
الفرع الأول: تعريف نظام مُحكّم الطوارئ.....	١٩
الفرع الثاني: أهمية تطبيق نظام مُحكّم الطوارئ.....	٢٦
المطلب الثاني: تمييز مُحكّم الطوارئ عن غيره من الأنظمة القانونية.....	٣١
الفرع الأول: تمييز مُحكّم الطوارئ عن القاضي المستعجل.	٣١
الفرع الثاني: تمييز مُحكّم الطوارئ عن المحكم العادي.....	٣٤

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الفرع الثالث: تمييز مُحكَّم الطوارئ عن الخبير.....	٣٥
الفرع الرابع: تمييز مُحكَّم الطوارئ عن الوكيل.....	٣٧
الفرع الخامس: تمييز مُحكَّم الطوارئ عن الوسيط والموفق....	٣٩
الفرع السادس: تمييز مُحكَّم الطوارئ عن المصالح.....	٤٤
المبحث الثاني: دور مُحكَّم الطوارئ في التحكيم.....	٤٦
المطلب الأول: إصدار التدابير الطارئة في التحكيم.....	٤٧
الفرع الأول: اتفاق الأطراف على تطبيق نظام مُحكَّم الطوارئ.....	٤٨
الفرع الثاني: طلب اتخاذ التدابير الطارئة.....	٥١
الفرع الثالث: توافر حالة الاستعجال.....	٥٣
الفرع الرابع: التدبير المطلوب اتخاذه وقتياً.....	٦١
الفرع الخامس: رجحان ثبوت الحق لطالب التدبير الطارئ....	٦٥
المطلب الثاني: نطاق اختصاص مُحكَّم الطوارئ بإصدار التدابير الطارئة.....	٦٨
الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار التدابير الطارئة قبل تشكيل هيئة التحكيم.....	٦٩
الفرع الثاني: السلطة المختصة بإصدار التدابير الطارئة بعد تشكيل هيئة التحكيم.....	٨٢
الفصل الثاني: المركز القانوني لمحكم الطوارئ	٩٧
المبحث الأول: حقوق مُحكَّم الطوارئ وسلطاته.....	٩٨
المطلب الأول: حقوق مُحكَّم الطوارئ.....	٩٩
الفرع الأول: حق مُحكَّم الطوارئ في الأتعاب.....	٩٨
الفرع الثاني: حق مُحكَّم الطوارئ في الاحترام والتوقير.....	١٠٨
الفرع الثالث: حق مُحكَّم الطوارئ في التنحي عن مهمته.....	١١٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة

المطلب الثاني: سلطات مُحكَّم الطوارئ..... ١٢٠

الفرع الأول: سلطة مُحكَّم الطوارئ في الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصه..... ١٢١

الفرع الثاني: سلطة مُحكَّم الطوارئ في تحديد الإجراءات المناسبة للفصل في النزاع..... ١٢٥

المبحث الثاني: التزامات مُحكَّم الطوارئ ومسئوليته المدنية ١٢٨

المطلب الأول: التزامات مُحكَّم الطوارئ..... ١٢٨

الفرع الأول: الالتزام باحترام مبادئ التقاضي الأساسية في مهمة الطوارئ..... ١٢٩

الفرع الثاني: الالتزام بالإفصاح في مهمة الطوارئ..... ١٣٧

الفرع الثالث: الالتزام بالسرية في مهمة الطوارئ..... ١٤٤

الفرع الرابع: الالتزام بإعداد جدول زمني والفصل خلال مدة محددة في مهمة الطوارئ..... ١٥١

المطلب الثاني: المسئولية المدنية لمُحكَّم الطوارئ..... ١٦٠

الفرع الأول: المسئولية العقدية لمُحكَّم الطوارئ..... ١٦٢

الفرع الثاني: المسئولية التقصيرية لمُحكَّم الطوارئ..... ١٧٢

الباب الثاني

النظام الإجرائي لسير مهمة الطوارئ

(بدايتها-نهايتها) ١٧٧

الفصل الأول: بداية سير مهمة الطوارئ وتعيين محكم الطوارئ. ١٧٩

المبحث الأول: ضوابط تطبيق نظام مُحكَّم الطوارئ..... ١٧٩

المطلب الأول: تقديم طلب اتخاذ التدابير الطارئة..... ١٧٩

المطلب الثاني: الجهة المختصة بطلبات اتخاذ التدابير الطارئة... ١٩٠

الموضـــــوع	رقم الصفحة

المطلب الثالث: إخطار الأطراف بطلب اتخاذ التدابير الطارئة.....	١٩٤
المبحث الثاني: تعيين مُحكَّم الطوارئ.....	١٩٦
المطلب الأول: شروط اختيار مُحكَّم الطوارئ.....	١٩٧
الفرع الأول: أن يكون شخصاً طبيعياً.....	١٩٨
الفرع الثاني: أهلية مُحكَّم الطوارئ.....	٢٠٠
الفرع الثالث: قبول مُحكَّم الطوارئ لمهمته.....	٢٠٢
الفرع الرابع: استقلال وحيدة مُحكَّم الطوارئ.....	٢٠٦
الفرع الخامس: ألا يكون مُحكَّماً في تحكيم له صلة بالنزاع....	٢١٤
الفرع السادس: خبرة وكفاءة مُحكَّم الطوارئ.....	٢١٦
المطلب الثاني: قواعد تعيين مُحكَّم الطوارئ والإجراءات المتبعة أمامه.....	٢٢٠
الفرع الأول: قواعد تعيين مُحكَّم الطوارئ.....	٢٢٠
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام محكم الطوارئ.....	٢٣١
الفصل الثاني: انتهاء مهمة محكم الطوارئ وأثره.....	٢٣٥
المبحث الأول: انتهاء مهمة مُحكَّم الطوارئ.....	٢٣٥
المطلب الأول: الانتهاء الطبيعي لمهمة مُحكَّم الطوارئ.....	٢٣٦
الفرع الأول: صدور قرار مُحكَّم الطوارئ.....	٢٣٦
الفرع الثاني: طبيعة قرار مُحكَّم الطوارئ.....	٢٤٨
المطلب الثاني: الإنهاء المبتسر لمهمة مُحكَّم الطوارئ.....	٢٥٥
الفرع الأول: رد مُحكَّم الطوارئ.....	٢٥٦
الفرع الثاني: عزل مُحكَّم الطوارئ.....	٢٧٤
المبحث الثاني: اثر انتهاء مهمة مُحكَّم الطوارئ.....	٢٨٠
المطلب الأول: أثر الانتهاء الطبيعي لمهمة مُحكَّم الطوارئ.....	٢٨٠
الفرع الأول: تنفيذ قرارات مُحكَّم الطوارئ.....	٢٨١
الفرع الثاني: مراجعة قرارات مُحكَّم الطوارئ والطعن عليها..	٣٠٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: أثر الإنهاء المُبتسر لمهمة مُحكَّم الطوارئ.....	٣١١
الفرع الأول: أثر إنهاء مهمة مُحكَّم الطوارئ أثناء سير خصومة الطوارئ.....	٣١٢
الفرع الثاني: أثر إنهاء مهمة مُحكَّم الطوارئ بعد إغلاق باب المرافعة في خصومة الطوارئ.....	٣١٧
الخاتمة:.....	٣٢٠
أولاً: النتائج:.....	٣٢٠
ثانياً: التوصيات:.....	٣٢٥
قائمة المراجع:.....	٣٢٨
أولاً: المراجع باللغة العربية:.....	٣٢٨
١- المؤلفات العامة:.....	٣٢٨
٢- المؤلفات المتخصصة:.....	٣٢٩
٣-رسائل الدكتوراه والماجستير:.....	٣٣٨
٤-أبحاث منشورة بمجلات علمية:.....	٣٤٠
٥- أبحاث مقدمة لمؤتمرات وندوات:.....	٣٤٣
ثانياً: المراجـــــع باللغة الأجنبية:.....	٣٤٤
الفهرس:.....	٣٦٥

مستخلص الرسالة

تعد فكرة نظام مُحكَّم الطوارئ من أهم الابتكارات الرئيسة الواردة في غالبية القواعد المُنقحة في مختلف مؤسسات ومراكز وغرف التحكيم الدولية، حيث إن أحكامه تمنح أطراف التحكيم إمكانية الحصول على الحماية الوقتية قبل تشكيل هيئة التحكيم أي عند توافر إحدى الحالات الطارئة وبالسرعة والخبرة والكفاءة اللازمة.

لذلك يعد اعتماد مؤسسات ومراكز التحكيم الدولية على نظام مُحكَّم الطوارئ حلاً فعالاً ومثالياً، حيث يملأ الفجوة التي قد تهوي فيها حقوق أطراف منازعة التحكيم، ويستجيب للحاجة إلى اتخاذ تدابير طارئة قبل تشكيل هيئة التحكيم دون اللجوء إلى قضاء الدولة الذي قد يستغرق وقتاً طويلاً، وذلك لا يتوافق مع حاجة أطراف منازعة التحكيم المتمثلة في الحفاظ على سرية المعلومات التي تخص أعمالهم، والسرعة التي يسعى إلى تحقيقها أطراف التحكيم.

الكلمات الدالة

- التحكيم- محكم الطوارئ - التدابير الطارئة- الرد- العزل.

Abstract

The idea of an emergency arbitrator system is one of the most important innovations contained in the majority of the revised rules in the various institutions, centers and chambers of international arbitration, as its provisions grant parties to arbitration the possibility of obtaining temporary protection before the formation of the arbitration tribunal, i.e. when one of the emergency cases becomes available, with the necessary speed, experience and competence.

Therefore, the adoption of international arbitration institutions and centers on the emergency arbitration system is an effective and ideal solution, as it fills the gap in which the rights of the parties to the arbitration dispute may fall, and responds to the need to take emergency measures before the formation of the arbitration tribunal without resorting to the state's judiciary, which may take a long time, and that is not It corresponds to the need of the parties to the arbitration dispute to maintain the confidentiality of the information related to their work, and the speed that the parties to the arbitration seek to achieve.

Key words

-Arbitration - Emergency Arbitrator - Emergency Measures - Restitution - Dismissal.